مصطلحا "الأصل" و"الأصول" في كتب النحو وأصوله

على الحمد

جامعة اليرموك، إربد

سيحاول هذا البحث أن يقدم دراسة مستوعبة لمعاني هذا المصطلح "الأصل" واستعمالاته؛ اعتمادا على النصوص والدراسات المتخصصة، ولن يكتفي بما جاء في كتب المصطلحات المختلفة[1]، رغم الثقة العالية بها.

فالأصل وجمعه الأصول — في اللغة: ما يبنى عليه غيره، سواء كان البناء حسّيًا أو عقليًا أو عرفيًا (الحفناوي، د. ت.: ٢٦) أو هو ما يتفرّع عنه غيره (العبد خليل أبي عيد، ١٩٨٧: ٣٦).

وجاء في ابن منظور، لسان العرب/أصل: "الأصل: أسفل كل شيء، وجمعه أصول". وفي المعجم الوسيط/أصل: "أصل السيئ: أساسه الذي يقوم عليه، ومنشؤه الذي ينبت منه، والأصول — أصول العلوم — قواعدها التي تبنى عليها الأحكام".

أقول: هذه الكلمة "أصل" ترادفها كلما "أساس"، و"الأصول" — بصورة عامة — هي الأسس التي يقام عليها بناء ما، أو علم ما، أو شيء ما.

فالأصول — على هذا — في علم النحو: هي القواعد والأسس العامة التي قام عليها بناء هيكل النحو العربي بقواعده وأحكامه المختلفة.

أما "الأصول" كما استخدمها النحويون في كتبهم ومؤلفاتهم فقد حملت المعاني الآتية:

أولا: الأصل: هو الدليل؛ فيقال: "الأصل في هذه المسألة الكتاب والسنة، أي أن الدليل المثبت لحكمها هو الكتاب والسنة" (الفاروقي، كشاف ١، ٨٦). وهذا هو المعنى الذي يدل عليه هذا المصطلح في الفقه وعلم أصول الفقه، وهو كذلك في علم أصول النحو.

فنقول — مثلا: الأصل في هذه الأحكام أو الظاهرة اللغوية هو المسموع عن العرب، أو هو السماع، وقد يكون الأصل "الدليل" الذي بنينا عليه أحكامنا هو قياس هذه المسألة على مسألة شبيهة أخرى مسموعة؛ وقد يكون الأصل إجماع العلماء من اللغويين والنحويين، أو كما قالوا (إجماع أهل المصريين — البصرة والكوفة) مثلا، وقد يكون غيره كاستصحاب الحال مثلا.

ومن أمثلة استخدام "الأصول" بهذا المعنى ما جاء في كتاب تمام حسان (١٩٨٢: ١٠٢): "فقد وجد النحاة أنفسهم ينظرون في المسموع وفي أيديهم أصول ثابتة يقيسون عليها، ويتخذونها معايير حتى بالنسبة لما يقوله الفصحاء".

فأصول النحو — أو أي علم آخر — هي أدلته التي قامت عليها أحكامه. وقيدها الإمام السيوطي بأنها "الأدلة الإجمالية للنحو" (السيوطي، الاقتراح[1]، ٢٧)؛ ثم يقول: "وقولي «الإجمالية» احتراز من البحث عن التفصيلية..." (نفسه ٢٨)؛ لأن الأدلة التفصيلية خاصة بعلم النحو نفسه لا أصوله.

ولأبي البركات الأنباري توضيح للأصول أو الأدلة هذه بقوله: "أصول النحو: أدلة النحو التي تفرّعت منها فروعه وفصوله، كما أنّ أصول الفقه أدلّة الفقه" (لمع الأدلة، ٨٠).

وهذه الأصول نفسها كان لا بد من ضبطها أيضا، وحدها، وتحديد مسائلها وشروطها، وبيان كيفية الاستدلال بها واستخدامها، والموازنة بينها، وترجيح أي منها عند تعارضها، ثم بيان منهج

---

[1] منها: المعاجم المختلفة، وكتاب "التعريفات" للشريف الجرجاني، و"الكليات" لأبي البقاء الكفوي، و"كشاف اصطلاحات الفنون" للتهانوي وغيرها.

THE ARABIST. BUDAPEST STUDIES IN ARABIC 21–22 (1998)
https://doi.org/10.58513/ARABIST.1998.19-20.2

استخدامها استخداما دقيقا مأمونا يوصل العالم الى غرضه. وقد تفرد علم أصول النحو بهذه المهمات وقام بها؛ وليس من غرض هذا البحث التعرض الى تفصيل تلك المسائل؛ لكن قد يكون من المناسب هنا أن تعرف بالأصول فقط، فهى مصطلح ضمن مجال هذا البحث، له دلالة معينة، وأثر معين كبير فى الدراسات اللغوية بعامة، وفى قواعد النحو وأحكامه بخاصة.

فالأصول أو أدلة النحو الإجمالية الثابتة أربعة، ذكر ابن جنى — مؤسس علم الأصول فى النحو واللغة — ثلاثة منها: هى السماع والإجماع والقياس (السيوطي، الاقتراح[٢]، ١٢٤)؛ بينما ذكر الأنبارى أن تلك الأصول ثلاثة — أيضا —، وهى — فى رأيه: نقل "سماع" وقياس واستصحاب حال (نفسه ١٢٤؛ لمع الأدلة ٨١).

فيتحصل لنا من الأصول مما ذكرناه أربعة، وهى: السماع والقياس والأجماع واستصحاب الحال.

وقد عنوا بالسماع أو النقل — كما ذكر الأنبارى — ما نقل من كلام العرب الفصيح أو سَمع عنهم من شعر أو نثر، بشروط معروفة، علاوة على القرآن الكريم بقراءاته، والحديث النبوي الشريف — على خلاف وبتفصيلات ليس هذا موضعها.

واستدلوا بهذا المستوى اللغوي على صحة أحكامهم وقواعدهم الفرعية التى توصّلوا اليها في محنّفاتهم اللغوية.

وهذا الأصل — السماع — منتشر جدا ومعروف فى كتب النحو وأصوله، بشكل يغنى عن إعادته أو ذكر شيء منه.

أما القياس فهو حمل غير المنقول على االمنقول إذا كان في معناه (الأنباري، لمع الأدلة ٤٥).

وللقياس شروط وأركان وأحكام وأنواع وعلل؛ ويهمنا — هنا — احتفال العلماء الشديد بالقياس، إذ "يقرر الشافعي أن الاجتهاد هو العلم بأوجه القياس، بل يذهب إلى أكثر من ذلك: أن الاجتهاد هو القياس، فلا بد أن يعرف المجتهد منهاج القياس السليم، ويكون عنده من العلم بالأصول المستنبطة من النصوص التى وردت بالأحكام" (أبو زهرة ١٩٥٨: ٣٠٦).

وإحساسا بخطره وعظيم أثره؛ فقد خصص له علماء الأصول مساحات واسعة من كتبهم، يؤيد ذلك ما في كتاب "الاقتراح في علم أصول النحو" للسيوطي — مثلا؛ الذي وضعه في مسائل تمهيدية، وفي كتب سبعة؛ خصص منها الكتاب الثالث للقياس؛ ولو أحصينا صحائف هذا القسم وحده لوجدناها تغطي أكثر من ثلث الكتاب كله، بل هي أقل من نصفه بقليل. وقل مثل ذلك في غيره من كتب الأصول. فكتاب "لمع الأدلة" للأنباري — أيضا — وضعه في ثلاثين فصلا؛ منها ستة عشر فصلا خصصها للقياس وشروطه ومسائله وأقسامه وعلله؛ فيكون القياس — على ذلك — قد شغل أكثر من نصف الكتاب؛ وهذا الأمر له دلالته طبعا. فقد فصلوا وأسهبوا وأكثروا في عرض هذا الأصل الخطير؛ لأنه هو الاجتهاد، وهو معيار العلم ومقياسه.

وتزخر كتب النحو بالقياسات المختلفة[٢]، في جل أبوابه ومسائله، وربما أطلق عليه العلماء والنحويون مصطلحات أخرى مرادفة، فقد قالوا فيه: "إجراء وجَرْي" (ابن السراج، الأصول في النحو ١٢٣/١؛ السيوطي، الاقتراح[٢] ٢٢٨)، وربما أطلقوا عليه "الحمل" (نفسهما، ٢٤١/١؛ ٣٧٥؛ السيوطي، الاقتراح[١] ٥٩)، وربما أطلقوا عليه — أيضا — "بناء"؛ أي: بناء شيء على شيء، وهو قليل موازنة بغيره (القياس والإجراء والحمل)؛ وبالنسبة إلي — على الأقل؛ فقد وجدت الفراء استخدمه، إذ قال: "وإن جاءك تشبيه جمع الرجال موحدا في شعر فأجزه، وإن جاءك التشبيه للواحد مجموعا في شعر فهو أيضا يراد به الفعل فأجزه، كقولك: ما فعلك إلا كفعل الحمير، وما أفعالكم إلا كفعل الذئب، فابن على هذا، ثم تلقي الفعل فتقول: ما فعلك إلا كالحمير وكالذئب" (معانى القرآن ١٥/١).

---

[٢] كثرت هذه القياسات كثرة أغنت عن الإحالة على مظانها.

وقد تشير كثرة المترادفات الدالة على مفهوم واحد الى اهتمام مستخدميها بهذا المفهوم وخطورة شأنه، كما هو الأمر في القياس مثلا.

الإجماع: أرادوا به اتفاق نحاة البلدين (السيوطي، الاقتراح[٢] ٢٠٤). واشترط ابن جني في حجة الإجماع ألا يخالف سماعا (نقلا)، ولا مقيسا على مسموع (الخصائص ١٨٩/١)، ولم يوجب الأخذ بالإجماع والالتزام به، لأن ذلك — فى ظني — يعطل الاجتهاد والتقدم الفكري، بل أجاز ذلك فقط، وهو مذهب ذكي، وقد عزاه الى المازني (ابن جني، الخصائص ١٩١/١).

كما ذكر علماء أصول الفقه الإجماع ضمن أصولهم، وعدوه بعد السماع في القوة والاحتجاج، وذكروا له مراتب (أبو زهرة، ١٩٥٨: ١٥٦-١٦٨).

وهذا الأصل بكره ابن جني ضمن أصوله الثلاثة، ولم يذكره الأنباري، بل أحل محله استصحاب الحال كما ذكرنا من قبل. مما دعا السيوطي الى اتهامه؛ أو الشك في أنه لم ير الاحتجاج بالإجماع في العربية؛ لأنه لم يذكره، كما هو رأى قوم — على حد قوله (السيوطي، الاقتراح[٢] ١٢٤).

وقد رد محقق كتاب الاقتراح (السيوطي، الاقتراح[٢] ٢٩) هذه التهمة عن الأنباري، وكفانا مهمة البحث والرد، بقوله: "كيف يستقيم هذا مع قول الأنباري في لمع الأدلة (الأنباري، لمع الأدلة ٩٨): والإجماع حجة قاطعة؟!"

وربما صرح بعض العلماء من النحويين بلفظ "إجماع" أو "أجمعو على..." في بعض المواضع علال احتجاجهم أو استدلالهم؛ من ذلك ما جاء على لسان ابن هشام (قطر الندى ١٣٥): "وأجمعوا على عدم التعدد في مثل زيد شاعر وكاتب، وفي نحو الزيدان شاعر وكاتب، لأن ذلك كله لا تعدد فيه". وقوله: "ولا يجوز بالإجماع أن يتقدم المخصوص على الفاعل...، ويجوز بالإجماع أن يتقدم على الفعل والفاعل (نفسه ٢٠٤).

وربما استخدموا مصطلحا آخر مرادفا لمصطلح "الإجماع"، وهو قولهم "الاتفاق" مثلا، كما جاء في قول ابن هشام — أيضا — في مسألة تقديم خبر "كان وأخواتها": "ويمتنع ذلك في خبر ليس ودام؛ فأما امتناعه في خبر دام فبالاتفاق..." (نفسه ١٤٥).

استصحاب الحال[٣]: هذا هو الأصل "الدليل" الرابع، ويعنون به "إبقاء حال اللفظ على ما يستحقه في الأصل عند عدم دليل النقل عن الأصل...، وهو دليل معتبر، لكنه من أضعف الأدلة، لا يجوز التمسك به ما وجد هناك دليل" (السيوطي، الاقتراح[٢] ٣٢٤؛ ٣٢٦).

وهذا الأصل لم يعطه النحويون حقه من الاهتمام والعناية عند عرضهم وتنظيرهم لأصول النحو (تمام حسان ١٩٨٢: ١١٤)، ولا أدل على ذلك من قلة ما جاء عنه في كتابي الأنباري "لمع الأدلة" و"الإغراب في جدل الإعراب"، وكذلك الأمر نفسه في كتاب "الاقتراح" للسيوطي، إذ لم يزد نصيبه على ثلاث صفحات صغيرة. أما ابن جني فلم يفرد له بابا، ولم يتناوله على مستوى التنظير، ولم يذكره ضمن أصوله كما أسلفنا من قبل؛ وإن كنا لم يهمله على مستوى التطبيق؛ بل اتخذه أحد قواعده الأصولية في التوجيه والاستدلال — كما فعل غيره من اللغويين والنحويين —، دون أن ينص عليه أو يذكره على مستوى النظر، فعنده وعند غيره تعثر على عبارات ومصطلحات من مثل قولهم: "الأصل في كذا...، وأصل الاشتقاق، وأصل الصيغة، أو أصل الكلام، أو أصل الجملة، أو أصل الوضع مثلا، وما أرى ذي هذه الأصول إلا أنهم عنوا استصحاب أحوالها، وبقاء لها على أصولها الأولى، وعدم العدول أو الخروج عن تلك الأصول المردة المفترضة أو تغييرها.

وأوافق د. تمام حسان أن استصحاب الحال يعنى أن تأتي اللفظة "حرفا كانت أو كلمة" أو الجملة على أصل وضعها التجريدي المفترض القائم فى ذهن النحوي، وذاك يسمى "أصل الوضع"،

---

[٣] للاستزادة انظر: تمام حسان، ١٩٨٦: ١١٣-١٦١، لأهمية هذا الأصل، ودقته وعمقه، وتشعب مباحثه.

وقد يعنى أيضا الاستدلال بالقاعدة الأصل، وهو ما أطلق عليه "أصل القاعدة" (تمام حسان ١٩٨٢: ١١٤، ١١٥، ١٣١).

ومن الأصول — بمعنى الأعلة — أيضا ما أطلق عليه السيوطي في "الاقتراح" في الكتاب الخامس منه عنوان "في أدلة شتى"، ذكر منها الاستدلال بأنواعه، والاستحسان، والاستقراء، والدليل المسمى بالباقي، والتعارض والترجيح[٤].

ثانيا: الأصل بمعنى المستصحب (الحفناوي د. ت.: ٢٧)، وقد وضّح أحد الباحثين المعاصرين المقصود بهذا بقوله: "يقال: تعارض الأصل والطارئ، أي المستصحب، كما لو تطهّر إنسان وشكّ في الحدث؛ فإن عنده أمرا مستصحبا وهو الطهارة [وهي الأصل]، وطارئا مشكوكا فيه، وهو الحدث" (العبد خليل أبى عيد ١٩٨٧: ٣٦-٣٧).

هذا في علم أصول الفقه، فماذا عنه في علم أصول النحو؟

يقول د. تمام حسان (١٩٨٢: ٦٦): "أما فيما يتصل بالاستصحاب؛ فقد كان على النحاة أن يجردوا صورا أصلية لعناصر التحليل النحوي، قبل أن يتكلموا فيما إذا كانت هذه الصور "تستصحب" في الاستعمال أو يعدل عنها. ومعنى الاستصحاب: البقاء على الصورة الأصلية المجردة من قبل النحاة؛ سواء كانت هذه الصورة صورة الحرف أم صورة الكلمة أم صورة الجملة، وكل صورة من هذه الصورة الأصلية المجردة تسمى "أصل الوضع"؛ وكما جرد النحاة أصل الوضع جردوا كذلك "أصل القاعدة".

فالمقصور بالأصل — بمعنى المستصحب —: الأصل التجريدي المفترض للحرف أو للكلمة أو للجملة، قبل أن يمس أيا منها تغيير (أو عدول) بحذف أو زيادة أو إبدال، أو غير ذلك من الطوارئ؛ وحكم هذا الأصل عندهم أنه من الأدلة المعتبرة، فقد أورد الأنباري قاعدة أصولية كلية لا بأن ما جاء على أصله لا يسأل عن علته، وذكر في موضع آخر: أن التمسك بالأصل تمسك باستصحاب الحال، وهو من الأدلة المعتبرة، ومن تمسك بالأصل خرج عن عهدة المطالبة بالدليل، ومن عدل عن الأصل افتقر إلى إقامة الدليل (الأنباري، الإنصاف م.٤٠، ٦٧)، ومع ذلك فقد عد العلماء استصحاب الحال من أضعف الأدلة (الأنباري، لمع الأدلة، ١٤٢).

ولعل عد النحويين إياه من أضعف الأدلة، إن لم يكن أضعفها؛ أنه من تجريد العلماء وصنعهم، لا من صنع العربي الفصيح صاحب السليقة؛ ويؤكد هذا المذهب ما أورده د. فجال بقوله: "وعلة ذلك أن الأصل المستصحب إنما جرده النحاة فأصبح من عملهم، ولم يكن من عمل العربي صاحب السليقة الفصيحة؛ فإذا عارضه السماع فالسماع أرجح؛ لأن ما يقوله العربي أولى مما يجرده النحوي، وإذا عارضه القياس فالقياس أرجح؛ لأن القياس، وإن كان تجريدا، فهو حمل على ما قاله العربي (السيوطي، الاقتراح[٢] — مقدمة التحقيق، ٦٨).

ويرى د. تمام حسان أن "النحويين لم يعطوا "استصحاب الحال" حقه من العناية، فلقد دأبوا عند ذكر الاستصحاب أن يكتفوا بشرح المصطلح [هذا إن شرحوه]، دون الدخول في تفصيل النظر..." (الأصول ١١٤).

ويضعه الدكتور تمام حسان في المرتبة الثانية بعد السماع وقبل القياس؛ "لأن القياس لا يكون إلا بعد أن يتضح الأصل والفرع، ويعرف المطرد من الشاذ؛ فالنحوي يبدأ بجمع المادة التي يطلق عليها (المسموع)، ويجري عليها الاستقراء والملاحظة، ثم يخضعها للتصنيف، حتى إذا ما استقامت له الأصناف (الأبواب)، واتضحت معالمها بدأ في إنشاء هيكل بنيوي مجرد يمثل تصورا ما للتفاعل بين الصور المختلفة لمباني اللغة" (نفسه ١١٤).

---

[٤] للاستزادة، انظر الاقتراح[٢] ٣٢٧ إلى آخر الكتاب.

وأوفق د. تمام حسان على أن القياس يأتي بعد مرحلة من تدخل النحوي وعمله وتجريده وتصنيفه، وتوضيح الأصل والفرع؛ هذا صحيح؛ وقد يكون القياس بعد عملية الاستصحاب، لكن ذلك ليس بالضرورة أن يكون دائما بعد اعتبار أصل الوضع أو تجريده؛ وأضيف: أن كل تلك العمليات التي قام بها النحوي قبل القياس واستعدادا له ليس الغرض منها الموازنة بين الأصل المجرد المفترض (استصحاب الحال) وما جاءت عليه كلمة أو جملة ما مثلا لبيان العدول أو الخروج على الأصل كما يقولون؛ وبذلك لا يُعدي استصحاب الحال اهتماما أو انتباها خلال العمليات التى توبق القياس؛ وأضيف كذلك: أن القياس قد يكون تاليا للاستصحاب متأخرا عنه زمنيا خلال الملاحظة والاستقراء والتصنيف والعمليات التى توبق القياس وتمهد له، لكنه — القياس — أقوى وأدل؛ لأنه قانون اعتمد واستنبط من كلام العرب الفصيح، وقديما قالوا: ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب؛ وهذا مبدأ مهم، خصص له ابن جني بابا خاصا مستقلا في كتابه "الخصائص"، وقد عزاه ابن جني إلى المازني ثم أبي علي الفارسي، وجاء فيه: "هذا موضعٍ شريف، وأكثر الناس يضعف عن احتماله لغموضه ولطفه، ولمنفعة به عامة، والتسائد إليه مقوٍ مجدٍ...، [و]إنه أشبه أصول كلام العرب" (ابن جني، الخصائص ٣٥٧/١). ويختم ابن جني هذا الباب بقوله: "وذكر أبو بكر بن السراج أن منفعة الاشتقاق لصاحبه أن يسمع الرجل اللفظة فيشك فيها، فإذا رأى الاشتقاق قابلا لها أنس بها، وزال استيحاشه منها، فهل هذا إلا اعتماد في تثبيت اللغة على القياس، ... قياسا أقوى من كثير من سماع غيره، ونظائر ذلك فاشية كثيرة" (نفسه ٣٦٩/١).

فهذا وغيره مما أورده ابن جني في هذا الباب دفاع قوي وأدلة مقنعة — في نظري على الأقل — قد ترفع القياس الى مرتبة السماع، إن لم يكن بعضه أقوى من بعض السماع؛ ونحن لا نقول ذلك؛ بل نكتفي بالقول إن القياس يعقب السماع بالقوة، ويتقدم على الاستصحاب؛ ولا نرى الاستصحاب يتقدمه بأي حال.

أما موقف ابن جني من هذا الأصل (استصحاب الحال): فلعله عزف عن عده دليلا معتبرا وقويا، وبالتالي لم يذكره ضمن أدلته عند التنظير، ولم أعثر عليه واضحا أو صريحا على مستوى التطبيق أيضا في كتابه "الخصائص" بكل غزارته وسعته؛ لعله عزف عنه لانه لم يأنس بقوة حجيته، ولم يره يدنو من مرتبة الأدلة الثلاثة الأخرى التى ذكرها.

لكن من يدقق وينعم النظر في كتاب "الخصائص" قد يجد عددا من المواضع التى احتج فيها ابن جني واستدل بهذا الأصل (الاستصحاب) على نوعيه (أصل الوضع وأصل القاعدة)، وإن لم يصرح بذلك أو يذكر المصطلح نفسه صراحة؛ كقوله مثلا: "والأصل الوصف بالمشتق" (نفسه ٢٦٠/٣).

وإذا ما عددنا العدول عن الأصل من باب استصحاب الحال، واسخداما سالبا له — إن جاز لنا هذا التعبير — فإن ابن جني قد أشار الى الخروج والعدول، وأصّل على ذلك قواعد للتحجيج؛ بل ربما زاد على الإشارة واستخدم مصطلح "العدول" أو "الخروج" صراحة (نفسه ٤٦٢/٢-٤٦٣؛ ١٨/٣-٢٠).

وتزخر كتب النحو — ومن ضمنها كتب ابن جني النحوية والصرفية — بقواعد توجيهية أصولية من باب "أصل القاعدة" كما أسماه د. تمام حسان، كقولهم: الأصل في الأسماء ألا تعمل، والعمل أصل للأفعال، وأصل الأسماء الإعراب، وأصل الحروف البناء، وما أشبه ذلك من القواعد التوجيهية العامة.

ومن الأمثلة الواضحة الصريحة على استخدام استصحاب الحال ألا يُستدل به ما أورده الأنباري — على سبيل المثال — في كتابه "الإنصاف" (م. ٤٠)، إذ قال: "احتج البصريون على عدم تركيب "كم" بأن الأصل الإفراد، والتركيب فرع، ومن تمسك بالأصل خرج عن عهده المطالبة بالدليل".

ويعني بالأصل في هذا النص "أصل وضع الكلمة"، أي أنها استصحبت حالها الأصلي، ويعني بالفرع هنا العدول أو الخروج عن الأصل.

وقد اعتمد سيبويه استصحاب الحال أو العدول عنه في كثير من المواضع في "الكتاب"، اعتمده دليلا من أدلتة المعتبرة، من ذلك قوله (الكتاب ٨/١): "اعلم أنهم مما يحذفون الكلم، وإن كان أصله في الكلام غير ذلك، ويحذفون ويعوضون مثل قولهم: اللهم، ويستغنون بالشيء عن الشيء الذي أصله في كلامهم أن يستعمل حتى يصير ساقطا...، فما حذف وأصله في الكلام غير ذلك (لم يكُ ولا أدْرِ)؛ ... وأما استغناؤهم بالشيء عن الشيء فإنهم يقولون يَدَعُ، استغنوا عنها بِتَرَكَ". ويعلق السيرافي على عبارة سيبويه هذه بقوله في الحاشية (٨/١): "يعنى ما يعرض في الكلام فيجيء على غير ما ينبغي أن يكون عليه قياسه"، أقول: وهذه الأمثلة التى ذكرها سيبويه من باب ما أطلقوا عليه (العدول عن الأصل).

وجاء في كتاب سيبويه أيضا (٧/١): "واعلم أن الاسم أول أحواله الابتداء، فالابتداء أول".

وكقوله في موضع آخر (الكتاب ٢٨٨/١): في العدول عن الأصل أو الخروج عن الحال: "ومن ذلك: هل من طعام؟ أي: هل من طعام في زمان أو مكان". فالعدول هنا تم — على حد رأيه — بحذف أحد ركني الجملة، وهو الخبر. وأقول: ألا يمكن أن نلمح علولا آخر في مثاله الذي أورده، وهو عدول عن الأصل بزيادة حرف الجر مِن؟

وقد يكون من باب رد الكلام الى أصل وضعه قول سيبويه أيضا (٣٠٥/١): "وقال الخليل: من قال يا زيدُ والنضرَ فنصب؛ فإنها نصب لأن هذا كان من الموضع التى يُرد فيها الشيء الى أصله".

ومن استعمالات ابن السراج لهذا المصطلح أصلاً ودليلا من أدلته الإجمالية المعتبرة قوله في العدول عن الأصل وعدم استصحابه: "وتقول: أعلمتُ زيدا عمرا هند معجبَها هو، كان أصل الكلام: علم زيدٌ[٥] عمرا هند معجبُها هو" (ابن السراج، الأصول في النحو ١٨٨/١).

وجاء في موضع آخر قوله: "أن يكون أصل الكلام إضافة أسماء الزمان الى مصدر مضاف، فحذف اسم الزمان اتساعا، نحو: جئتُك مقدم الحاج...، فالمراد في جميع هذا: جئتك وقت مقدم الحاج" (نفسه ١٩٣/١).

وربما استخدم النحويون مصطلح "الوجه" بدلا من المستصحب أو "أصل الوضع" مرادفا لهما وبدلالتهما[٦].

كما استخدم ابن السراج "أصول الكلام" مصطلحا بمعنى "أصل الوضع" في قوله: "ويجوز في قول الكوفيين ظنَّ زيدٌ قائما أبوه على معنى أن يقومَ أبوه، ولا يجيز هذا البصريون؛ لأنه نقض لباب ظن، وما عليه أصول الكلام[٧].

وقد استخدمت بعض كتب النحو هذا الأصل بمعني "المتصحب" أو أصل الوضع، واتخذته دليلا وأصلا من أصولها المعتبرة.

فاستخدم ابن هشام — مثلا — هذا المصطلح في غير موضع دالا على أصل الوضع والاستصحاب، كقوله في الفعل الماضي: "وأنَ حكمة في الأصل البناء على الفتح"، وقوله في موضع آخر: "وذلك أصل الباب"، أي: أصل الوضع المتصحب. وكقوله أيضا: "حكم فعل الأمر في الأصل البناء علي السكون"، وكقوله: "بتقديم الفعل على فاعله بالأصالة" (ابن هشام، قطر الندى ٣٢، ٣٦١، ٣٢، ٢٩٨، على التوالي).

---

[٥] جاءت كلمة "زيد" في كتاب "الأصول في النحو" منصوبة، وهو خطأ طباعة؛ لأن ابن السراج يشرحها بعد ذلك بقوله "مرفوع" (ابن السراج، الأصول في النحو ١٨٨/١).

[٦] سيبويه، الكتاب ١٨١/١؛ وابن السراج، الأصول في النحو ١٦٨/١؛ ٢٠٣؛ وربما عبوا بهذا المصطلح "الوجه": الراجح والأولى والغالب، كما سيأتي في "خامسا".

[٧] ابن السراج، الأصول في النحو ١٧٦/١. وربما استخدم مصطلح "أصل" — صراحة — بمعنى المستصحب، وأصل الوضع. انظر — مثلا — كتابه الأصول في النحو ٥١/١.

ومثل ذلك ما ذكره ابن هشام نفسه في شرح أوضح المسالك (٣٦/١): "والفعل ضربان؛ مبني وهو الأصل، ومعرب وهو بخلافه". وقد علق محقق الكتاب الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد على قول ابن هشام "الأصل" قائلا: "المراد بالأصل في هذا الموضع الغالب، أو ما ينبغي أن يكون الشيء عليه، وكل شيء جاء على ما هو الأصل فيه، فإنه لا يسأل عن علته (نفسه ه. ١).

وأقول: لعل الشيخ — رحمه الله — لم يجانب الصواب هنا، بقوله إن المراد بالأصل هنا الغالب؛ أو ما ينبغي أن يكون الشيء عليه، وهو "استصحاب الحال"؛ إذ بين المعنيين تقارب وتداخل، والمعنيان محتملان فعلا في هذا النوع؛ وإن كنت أميل الى أن المعنى هنا أقرب الى معنى "أصل الوضع المستصحب"؛ أي ما ينبغي أن يكون الشيء عليه.

ومن عبارات ابن هشام الدالة الدريحة أيضا قوله: "وأنواع البناء أربعة؛ أحدها السكون، وهو الأصل (نفسه ٣٨/١).

ثالثا: الأصل بمعنى الصورة المقيس عليها، وهو المقابل للفرع، ويقاس عليه الفرع في عملية القياس لاستنباط حكم ما؛ فهو أحد أركان القياس.

يقول السيوطي في الاقتراح[٢] (٢١٧): "للقياس أربعة أركان: الأصل وهو المقيس عليه، والفرع وهو المقيس، وحكم وعلة جامعة". قال الأنباري (لمع الأدلة ٩٣): "وذلك مثل أن يركب قياسا في الدلالة على رفع ما لم يسم فاعله، فتقول: اسم أسند الفعل اليه مقدما عليه، فوجب أن يكون مرفوعا قياسا على الفاعل. فالأصل هو الفاعل، والفرع هو ما لم يسم فاعله". وقال بعد ذلك — أيضا: "والأصل في الرفع أن يكون للأصل الذي هو الفاعل..." (نفسه ٩٣).

أقول: وردت في عبارة الأنباري الأخيرة كلمة "الأصل" مرتين بمعنيين مختلفين، فالأولى مصطلح بمعنى الأساس والمستصحب المراد به "أصل القاعدة"، والثانية مصطلح أيضا بمعنى المقيس عليه، وهو الفاعل، بينما نائب الفاعل — في أول كلامه — فرع مقيس.

واستخدام مصطلح "الأصل" بمعنى المقيس عليه شائع كثير في كتب النحو وأصوله، وبخاصة فى بحث القياس، أو خلال إجرائه؛ فهذا ابن جني يستخدمه بهذا المعنى في مواضع كثيرة، حتى أنه وضع عنوانا خاصا لأحد أبواب كتابه (الخصائص ٣٠٠/١)، وهو "باب من غلبة الفروع على الأصول"؛ وقد استخدم هذا المصطلح في هذا الباب بالمعنى المشار اليه كثيرا خلال عرضه أمثلة كثيرة على غلبة الفروع على الأصول، من ذلك قوله: "وهذا المعنى عينه قد استعمله النحويون في صناعتهم، فشبهوا الأصل بالفرع في المعنى الذي أفاد ذلك الفرع من ذلك الأصل" (نفسه ٣٠٣/١). ويقول: "ومن ذلك حملهم الاسم — وهو الأصل — على الفعل — وهو الفرع — في باب ما لا ينصرف" (نفسه ٣١١/١).

وأراه هنا عنى بقوله "الأصل" ما كان ينبغي أن يكون أصلا مقيسا عليه في عملية القياس هذه، ولكن العملية قلبت، كما يتضح في الأمثلة وفي عنوان الباب أيضا، وبذلك أصبح الأصل فرعا، والفرع أصلا.

وقد جاء هذا المصطلح "الأصل" بمعنى "المقيس عليه" في مؤلفات الأنباري أيضا؛ يقول: "ما حُذف للضرورة لا يجعل أصلا يقاس عليه" (الإنصاف م. ٧٢)، وجاء له في موضع آخر: "الفروع تنحطّ دائما عن درجة الأصول" (نفسه م. ٨، ٢٢، ٢٧).

ويقول د. تمام حسان في كتابه (١٩٨٢: ٢٠٣) عن الأصل المقيس عليه: "فإذا أصلوا أصلا جعلوه مقيسا عليه ما ظلّ مطردا"؛ فنرى أنه قيد الأصل بالاطراد، وجعله شرطا ليصح أن يكون مقيسا عليه.

رابعا: الأصل بمعنى القاعدة العامة الكلية؛ نجد كثيرا من هذه القواعد الأصولية الكلية العامة التى تضبط ظاهرة معينة واسعة في اللغة، قد يندرج تحتها أحكام فرعية متعددة، فهو — والحال هذه — كالدستور الذي يضبط القوانين الفرعية وموادها، كقول النحويين: "لا يضاف الشيء الى نفسه" (ابن جني، الخصائص ٢٤/٣)، وكقولهم: "الألفات في الحروف والأسماء المبنية أصول فيها

لا زوائد" (نفسه ٢٢٨/٣)؛ والعبارة نفسها تعني قاعدة أصولية عامة كلية، أما مصطلح "أصول" في تلك العبارة فيعني الحروف الأصلية مقابل الزوائد، وسيأتي هذا المعنى. وكذلك كل ما جاء في الباب الثامن من كتاب مغني اللبيب (٦٧٤) الذي وضعه تحت عنوان "في ذكر أمور كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية"؛ وهو احدى عشرة قاعدة كلية؛ ومن تلك القواعد الكلية الأصولية ما جاء في القاعدة الثالثة، وهو قوله: "قد يشربون لفظا معنى لفظ فيعطونه حكمه، ويسمى ذلك تضمينا" (نفسه ٦٨٥). وأضاف (نفسه ٢٨٥-٢٨٦): "وفائدته أن يؤدي كلمة مؤدى كلمتين... وهو كثير؛ قال أبو الفتح — ابن جني — في كتابه التمام: أحسب لو جمع ما جاء منه لجاء منه كتاب يكون مئين أوراقا". وفي هذا النص دليل على أن القاعدة الكلية العامة "التضمين" يندرج تحتها ظواهر وأحكام فرعية قد تصل الى مئات كما ذكر أبو الفتح.

ويمكن أن نسوق مثالا أوضح على قواعد فرعية تندرج تحت القاعدة الأصولية العامة الكلية، وهو قوله في القاعدة الثامنة (نفسه ٦٩٢-٦٩٣): "كثيرا ما يغتفر في الثواني ما لا يغتفر في الأوائل، فمن ذلك: كلّ شاةٍ وسخلتها بدرهم، و: ربّ رجلٍ وأخيه، فلا يجوز: كل سخلتِها، ولا: ربّ أخيه... إذ لا تضاف ‹كلّ› و‹أيّ› إلى معرفة مفردة، ولا تجرّ ‹ربّ› إلا النكرات".

أقول: إن التمثيل واضح تماما في هذه القاعدة فهو قد ذكر قاعدة كبرى كلية، وذكر تحتها أحكاما خاصة بكل وأي، ورب، وكل منها تمثل قاعدة فرعية.

وجاء مثل ذلك في كتاب الأصول في النحو (١٨٨/١) لابن السراج، كقوله: "فكلّ من جرّ بجارّ عامل فيه فهو اسم"؛ فأرى أن هذه القاعدة كلية عامة، يمكن أن يندرج تحتها قواعد فرعية، من مثل: "حرف الجر مختص بالأسماء" و"الإضافة من خصائص الأسماء"، كذلك "المجرور بالتبعية اسم"، و"الجر من علامات الأسماء"، إذ يمكن إدراج قواعد فرعية متعددة تحت هذه القاعدة الكبرى.

وأورد قاعدة أصولية كبرى تنتظم كل أنواع الكلام والجمل في العربية، وهو قوله: "وإنما يراعى في هذا الباب وغيره الفائدة، فمتى ظفرت بها في المبتدأ وخبره فالكلام جائز، وما لم يُفِد فلا معنى له في كلام غيرهم" (نفسه ٥٩/١).

وقد استخدم ابن السراج نفسه هذا المصطلح "الأصول" بالمعنى الذي نحن فيه، وهو القواعد العامة الكلية، بقوله: "فتفهم هذه الأصول والفصول، فقد أعلنت في هذا الكتاب — الأصول في النحو — أسرار النحو، وجمعته جمعا يحضره، وفصلته تفصيلا يظهره، ورتبت أنواعه وصنوفه على مراتبها بأخصر ما أمكن من القول وأبينه؛ ليسبق الى القلوب فهمه، ويسهل على متعلميه حفظه" (نفسه ٥٦/١).

أقول: نفهم من قوله "الأصول" في هذا النص: الأبواب ذات المسائل الكبرى العامة، فهي تقابل الفصول، فالفصول قرينة تدل على ما ذهبنا اليه، علاوة على ما بعدها، من قوله: "ورتبت أنواعه..." حتى نهاية النص فأرى هذه الجمل القصيرة كلها قرائن تشير بأنه أراد القواعد الأصولية العامة الكبرى.

ويقول — أيضا — بعد ذلك عبارة تؤكد ما ذهبنا اليه، وهي قوله: "فمتى وجدت حرفا مخالفا لا شك في خلافه لهذه الأصول، فاعلم أنه شاذ..." (نفسه ٥٦/١)، إذ الشذوذ يكون بمخالفة جزئية أو فرعية لقاعدة أصولية كبرى.

وأورد قاعدة أصولية كبرى تنتظم كل أنواع الكلام والجمل في العربية، وهي قوله: "وإنما يراعى في هذا الباب وغيره الفائدة، فمتى ظفرت بها في المبتدأ وخبره فالكلام جائز، وما لم يفد فلا معنى له في كلام غيرهم" (نفسه ٥٩/١).

ومن قواعد الأنباري الأصولية الكلية قوله: "الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال" (الإنصاف م. ١٠٤)؛ وقوله: "المصير إلى ما لا نظير له فى كلامهم مردود" (نفسه م. ٩٢)؛ وكقوله أيضا — على سبيل التمثيل لا الحصر: "الأصل في االأسماء ألا تعمل" (نفسه م. ٥، ١١)، وقوله:

"حرف الخفض لا يدخل على حرف الخفض" (نفسه م. ٧٨)، وأخيرا قوله: "كثرة الاستعمال تجيز الخروج عن الأصل" (نفسه م. ٧٢).

وقد أطلق د. تمام حسان على هذه الدلالة لمصطلحي "الأصل" و"الأصول" مصطلح "قواعد التوجيه"، ونعتها بأنها "الكلية الأصولية" (تمام حسان. ١٩٨٢: ٣٩)؛ وذكر لها مثالا في موضع آخر لاحق وهو قوله: "... كما تشهد القاعدة الأصولية القائلة «لا اجتهاد مع النص»" (نفسه ٤٥)، وحقا لقد وفق في مصطلحه، فهي فعلا قواعد للتوجيه، وليست قواعد وأحكاما لظاهرة معينة؛ كما أنها كلية أصولية عامة أيضا.

وكذا فقد قرأت له مصطلحا طريفا موفق آخر، وهو "أصل الأصول"؛ فقال: "وعرفنا كذلك أن أصل الأصول بالنسبة للجملة هو الإفادة، فلا يمكن العدول عن هذا الأصل، ولا يقبل هذا العدول مهما كان" (نفسه ١٥٤).

أقول: ولعل عدم جواز العدول عن هذا الأصل هو الذي عداه إلى إطلاق مصطلح "أصل الأصول" عليه، إذ إن الأصل يمكن العدول عنه كما عرفنا، أما هذا الأصل الكلي وما يماثله فلا يمكن العدول عنه، وإذا أوررت على الخروج "العدول" عنه انهدم الكلام ولم يبق أصل مقبول صحيح.

خامسا: الأصل بمعنى الراجح والأولى، أو الغالب، وهو الأعلى، والوجه والأفصح، وغيره مرجوح، أو أقل، أو أدنى، وكثيرا ما يستعمله النحويون في أحكامهم، كقولهم: هذا هو الأصل، أو الراجح، أو الأفصح، وربما أطلقوا المصطلح "الوجه"[٨] مرادفا له، وما عداه مرجوح أو رديء، أو قليل، على أن يكون اللغتان صحيحتين مقبولتين مسموعتين أو مقيستين؛ أي لكل منهما دليل يسنده.

وقد حاول أحد الباحثين في علم أصول الفقه توضيح معنى الأصل هذا بإيجاز بقوله: "الأصل بمعنى الراجح، يقال «الأصل الحقيقة» يعني الراجح؛ فإذا تعارضت الحقيقة مع المجاز في لفظ، وقيل «الأصل الحقيقة» كان معنى ذلك أن الحقيقة ترجح على المجاز" (العبد خليل أبو عيد ١٩٨٧: ٣٦). فالأصل — عندهم أيضا — هو الراجح والأولى، وما يرادفهما، كما هو في علم أصول النحو، ولا يختلف عنه بشيء في هذه المسألة.

فإذا ما قلنا يجوز في إعراب الأسماء الخمسة (الستة) ثلاث لغات، هو: لغة التمام وهي إعرابها بالحروف، ولغة القصر: وتعنى أن تعرب بحركات مقدرة على الألف، ولغة النقص: وتعرب بحركات قصيرة على حرفها الثانى بعد حذف حروف المد من أواخرها، ونقول: لغة التمام هو الأصل؛ فقولنا "الأصل" هنا؛ نعني به "الأرجح والأولى والأفصح"، لأن اللغتين الأخريين مسموعتان، لكنهما مرجوحتان، وأقل من اللغة الأولى.

ومن ذلك ما جاء في كتاب سيبويه (١٨١/١)، وهو قوله: "هذا باب ما يختار فيه الرفع، وذلك قولك له عِلمٌ عِلمُ الفقهاء وله رأيٌ رأيُ الأصلاء؛ وإنما كان الرفع في هذا الوجه؛ لأن هذه خصال تذكرها في الرجل كالحلم والعقل والفضل، ولم ترد أن تخبر أنك مررت برجل في حال تعلّم ولا تفهّم".

ومنه أيضا ما جاء في كتاب "الأصول في النحو" (١٦٨/١) لابن السراج: "فإن قلت سير بعبد الله سيرٌ، وذهب إلى عبد الله ذهابا فالنصب الوجه؛ لأن المصادر مؤكدة، أما جواز الرفع فعلى بُعد".

ولعل ما أورده ابن السراج في موضع آخر أدل وأوضح، فهو يقول: "وتقول سير على بعيرك فرسخان يومَ الجمعة؛ فإن شئت نصبت يوم الجمعة على الظرف، وهو الوجه؛ وإن شئت نصبته على أنه مفعول على السعة، كما رفعت الفرسخين على ذلك" (نفسه ٢٠٣/١).

---

[٨] مرت الإشارة إلى هذا المصطلح في "ثانيا": الأصل بمعنى المستصحب.

وأقول: إنهما — سيبويه وابن السراج — استخدما مصطلح "الوجه" في هذه النصوص بدلا من "الأصل" ومرادفا له، وأراه هنا بمعنى "الراجح" والأكثر والأولى.

لكن ابن السراج قد استخدم مصطلح "الأصل" أيضا بمعنى الراجح أو الأعلى والأكثر والأفصح، فقال: "وإذا قلت زيد حسن وجهُه، وكريم أبوه، وفاره عبدُه، فهذا هو الأصل، وبعده في الحسن: زيد حسن الوجه، وكريم الحسب، ويجوز: زيد كريم الحسب، وحسن الوجه، ويجوز: زيد حسن وجهاً، وكريم حسباً ... والأصل ما بدأنا به" (نفسه ١٣٢/١).

أقول: هذه الفقرة واضحة إلى آخر درجات الوضوح، فابن السراج قد استخدم مصطلح "الأصل" بمعنى الراجح والأفصح، وقد تضمن النص قرائن تؤكد ذلك، فقوله بعد عبارات "فهذا هو الأصل" (وبعد في الحسن) قرينة؛ وقوله "ويجوز" بعد ذلك قرينة دالة أخرى، أي أنه بدأ بالأرجح والأولى، ثم ذكر ما بعدها والأقل منها.

سادسا: الأصل بمعنى الحرف الأصلي مقابل الزائد وضده؛ فقد ورد وارد تعمله اللغويون على النحو الآتي:

تكرر هذا المعنى لمصطلح "الأصل" و"الأصول" بمعنى الحرف أو الحروف الأصول التى ليست بزوائد في كتاب "الخصائص"[٩]، وجاء في "شرح أوضح المسالك" (٦٨/١) لابن هشام قوله فيض باب الجمع بألف وتاء مزيدتين: "فإن كانت التاء أصلية كأبيات وأموات، أو الألف أصلية كقضاة وغراة نصبت بالفتحة"[١٠].

وكقول ابن عقيل (شرح ٥٦٠/٢) — مثلا: "فالصحيح: ما خلت حروفه الأصول من أحرف العلة الثلاثة، والمعتل: في أصوله حرف منها أو أكثر".

وكقوله أيضا: "وشذ قولهم في عيد: عَيَيْد، والقياس عَوَيْد، بقلب الياء واوا؛ لأنه من عاد يعود" (نفسه ٢/ ٤٤٥).

ومما جاء بهذا المعنى قول رضي الدين الأستراباذي في "شرح الشافية" (٣٦٨/٢): "وإن كان ثاني الكلمة ياء، والثالث والرابع كالأول والثاني نحو صيصية لم يقل إن إحدى الياءين من الغالبة تكون زائدة، لأن معها ثلاثة أصول".

فهذه النصوص، تظهر بجلاء استخدام المصطلح "أصل" أو "أصول" بمعنى الحروف الأصول في كلمة ما، ومما يوضح هذا الأمر ورود قرينة وهي "الزيادة"، وهي تدل على المعنى الذي ذكرناه مقابل الزائد أو الزوائد.

كما استخدم الأنباري هذا المصطلح في كتبه أيضا بدلالته على الحرف المقابل للزائد في بنية الكلمة في مواضع كثيرة، كقوله: "حروف الحروف كلها أصلية، والأصلي أقوى من الزائد عند الحذف، والحرف الأصلي قد يحذف لعلة عارضة" (الإنصاف م. ٢٦، ٩٣ — مثلا).

وقد جاء هذا االمصطلح أيضا على لسان السيوطي في كتابه (الاقتراح[٢] ٦١/٦٠) بهذا المعنى، في قوله: "قال — يعني سيبويه — ... حذف الحروف للجزم وهي أصول، حملا على حذف الحركات وهي زاوائد".

ويشيع هذا المصطلح "الأصل" مقابل الحرف الزائد في كتب الصرف وقواعده وأحكامه، فاستعماله هناك أكثر من أن يحصى.

سابعا: الأصل بمعنى الحرف الأصلي مقابل الحرف المقلوب أو المبدل؛ وأكثر ما يشيع هذا المصطلح بهذا المعنى في كتب الصرف أيضا؛ وبخاصة في بابي الإعلال والإبدال، والتصغير، والنسب، وبعض الأبواب الصصرفية الأخرى.

---

٩ ابن جني، الخصائص ٦٧/١، ٢٠٢، ٤٧٧/٢-٤٨٠، ٢٢٨/٣.

١٠ يعني بالألف الأصلية أحد حروف الكلمة الأصول غير الزائدة، وإن كانت مبدلة أو منقلبة عن أصل آخر.

وقد ورد هذا المصطلح مقابل الحرف المبدل أو المقلوب في كتاب "الخصائص" (٣٧٧/١): غير مرة، منها: "حرف أصل لا زائد ولا بدل"، وكقوله: "قد تكون أصلا كما تكون بدلا"، وتكررت هذه العبارة نفسها في موضع آخر (نفسه ٣٩٦/١). وقالوا — مثلا — إن ألف الحرف والأسماء المبنية أصل أو أصلية، مقابل الألف في الأفعال والأسماء المعربة، إذ هي هناك مبدلة (أو مقلوبة) أو زائدة، فهي لا تكون أصلا أبدا فيهما (نفسه ٣٧٧/١).

ومن الأمثلة على هذا المصطلح بمعني الحرف الأصلي مقابل الحرف المقلوب أو المبدل، ما جاء في كتاب "شرح الشافية" (٣٦٩/٢): يقول الرضي: "وقال الخليل أصل دهديت: دهدهت؛ لاستعمالهم دهدهت بمعنياه، ولا مانع أن يقال ياء نحو قوقيت أصلية، إنها ليست ببدل من الواو".

وقال في نص آخر واضح أيضا: "فعلى هذا تبين كذلك أن الهمزة في نحو رداء، وكساء، وقائل، وبائع، وأوائل، وبوائع، وعجائز، وكبائر أصلها الألف المنقلبة عن الواو والياء" (نفسه ١٠٢/٣).

نلاحظ بعد هذا العرض أن المعاني الخمسة الأولى لمصطلح "الأصل" معان اصطلاحية اكتسبها هذا المصطلح، وقد ورد هو نفسه في علم النحو وأصوله، كما ورد في علم أصول الفقه أيضا[١١]؛ أما المعنيان الأخيران — السادس والسابع — فأحسبهما مقصورين على علمي النحو والصرف وأصولهما، وخاصين بهما، أو على الأقل لم أجد لهما ذكرا في علم أصول الفقه.

بعد هذا الاستعراض والتتبع لمصطلح "الأصل" وجمعه "الأصول" في كتب علم أصول النحو، وبعض كتب النحو والصرف؛ أقول: لعل دلالاته أصبحت واضحة ممتازة، ولعل هذا البحث نجح — ولو جزئيا — في التفريق بين بعض المعاني والدلالات احتكاما واستنادا إلى السياق والنصوص، وأقول: إن التفريق — أحيانا — وبخاصة بين المستصحب والقاعدة الكلية العامة، أو بين المستصحب والراجح — كما مر بنا في بعض النصوص والاستعمالات، أقول: إن التفريق كان عسيرا أو كاد يكون كذلك، وقد يعاني الباحث في بعض المواضع حتى يستطيع أن يتخذ موقفا حاسما، وذلك لما بين بعض المعاني من تداخل وتقارب سيلحظه القارئ حتما؛ ولكن ما يخفف على المرء أنه لا يجانب الحقيقة أو الصواب كثيرا إذا ما ذهب مذهبا معينا وخالف غيره في فهمه، فهو لن يبتعد كثيرا عن الاحتمال الآخر.

مصادر البحث ومراجعه

أ — المصادر

ابن جني، الخحائص = أبو الفتح عثمان بن عبد الله بن جني، الخصائص. تحقيق محمد على النجار. القاهرة. ١٩٥٢.

ابن عقيل، شرح = شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية، صيدا — بيروت، طبعة منقحة. ١٩٩٢.

ابن منظور، لسان =أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكارم بن منظور، لسان العرب. الطبعة الأولى. نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه علي سيري. دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع. ١٩٧٧.

---

[١١] انظر — مثلا: محمد إبراهيم الحفناوى، د. ت: ٢٧، والعبد خليل أبو عيد، ١٩٨٧: ٣٦-٣٧.

ابن هشام، شرح أوضح المسالك = جمال الدين أبو محمد عبد الله بن هشام الأنصاري، شرح أوضح المسالك الى ألفية ابن مالك. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. منشورات المكتبة العصرية، صيدا — بيروت، د. ت.

ابن هشام، مغني اللبيب = جمال الدين أبو محمد عبد الله بن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية. صيدا — بيروت. ١٩٨٧.

ابن هشام، قطر الندى = جمال الدين أبو محمد عبد الله بن هشام الأنصاري، قطر الندى وبل الصدى. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية. صيدا — بيروت. د. ت.

الأستراباذي، شرح الشافية = رضي الدين الأستراباذي، شرح الشافية [شافية ابن الحاجب]. تحقيق محمد نور الحسن وزميليه. طبع ونشر دار الفكر العربي بالقاهرة. ١٩٧٥. (بيروت — لبنان)

الأنباري، لمع الأدلة = أبو البركات الأنباري، لمع الأدلة (ومعه الإغراب في جدل الإعراب). تحقيق سعيد الأفغاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية. ١٩٧١.

الأنباري، الإنصاف = أبو البركات الأنباري، الإنصاف في مسائل الخلاف بين البصريين والكوفيين. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة العصرية. صيدا-بيروت. ١٩٨١.

سيبويه، الكتاب = أبو بشر سيبويه، الكتاب. الطبعة الأولى. المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر. ١٣١٦ هـ. (نسخة مصورة: دار صادر، بيروت).

السيوطي، الاقتراح[1] = إمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الاقتراح في علم أصول النحو. تحقيق د. أحمد محمد قاسم. القاهرة. ١٩٧٦.

السيوطي، الاقتراح[2] = إمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الاقتراح في أصول النحو وجدله. تحقيق محمود فجال. الطبعة الأولى. مطبعة الثغر. ١٩٨٩.

السيوطي، الاقتراح[3] = إمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الاقتراح في أصول النحو وجدله. تحقيق أحمد صبحي فرات. أستانبول. مطبعة كلية الآداب. ١٩٧٥.

المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. قام بإخراجه د. إبراهيم أنيس وزملاؤه. مطبعة مصر. ١٩٦١.

الفراء، معانى القرآن = أبو زكرياء يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء، معانى القرآن. نشر عالم الكتب. بيروت. الطبعة الثانية. ١٩٨٣.

الفاروقي، كشاف = تهانوي محمد علي الفاروقي، كشاف اصطلاحات الفنون. حققه لطفي بديع وترجم النصوص الفارسية عبد المنعم حسنين. المؤسسة المصرية العامة. القاهرة. ١٩٦٣-١٩٨٨

ب — المراجع

تمام حسان. ١٩٨٢. الأصول. دراسة أبيستمولوجية للفكر اللغوي عند العرب. الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة.

محمد إبراهيم الحفناوى. د. ت. نظرات فى أصول الفقه. دار الحديث. القاهرة.

العبد خليل أبو عيد. ١٩٨٧. مباحث فى أصول الفقه الإسلامى. الطبعة الثانية. دار الفرقان. عمّان، الأردن.

إمام محمد أبو زهرة. ١٩٥٨. أصول الفقه. دار الفكر العربي. القاهرة.